

تزوج باختها حتى تنقض عدتها فان تزوج  
 حيل من الزنا جازا لنكاح ولا يطاؤها حتى تضع حملها من  
 البرء ولا يجوز ان يتزوج المولي امته ولا امراة عبد هان يجوز  
 تزوج الكتبية ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات  
 يجوز تزوج الصبيات واذ كانوا يؤمنون نبي ويفرون  
 بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يخز  
 منا تحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام  
 ولا يطاؤها حتى يخرج من الاحرام وينقذ نكاح المرأة الحرة  
 الباطنة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها وفي عدلاني  
 ح بكر كانت اوثيا وقال بي يوسف وحجهد لا يعقد النكاح  
 الابوي ولا يجوز للمولي جبار البكر البالغة على النكاح و  
 يجوز اجبار عبد وامته واذ استاذنها الولي فسكنت او  
 ضحك فذلك اذن منها وان ابنت لم يزوجها واذ استاذ  
 النبي فلا بد من رضاها بالقول واذ ذلك بكارتها

المرأة المستعدة من كان من الغور

بنهاده ذميتن جاز عند بيح وابي يوسف وقال محمد لا يجوز  
 ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بخدة من قبل الرجل  
 والنساء ولا بنته ولا بنته ولد وان سفلت ولا باخته ولا  
 بنات اخته ولا بام امراة التي دخل بها او لم يدخل ولا  
 بنت امراة التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا  
 بامراة ابيه ولا اجناده ولا بامراة ابنه وبيح ولاده ولا بامراة  
 من الرضاة ولا باخته من الرضاة ولا يجمع بين اختين نكاح  
 ولا يملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وبين عمها وخالتها  
 ولا بنت اخيها ولا بنت اختها ولا يجمع بين امرتين لو كانت كل  
 واحد منهما رجلا لم يخزله ان يتزوج بالاخري ولا  
 بئاس ان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زني  
 بامراة حرمت عليه امها وابنتها واذ اطلق الرجل امراة طلاقا  
 ثابتا لم يخزله ان يتزوج باختها حتى تنقض عدتها فان

في النكاح...  
 في النكاح...  
 في النكاح...

تزوج